زكاة الفطر

وبعض ما يتعلق بها من أحكام

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زكاة الفطر

وبعض ما يتعلق

بها

من أحكام

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

أبو معاذ

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

- **تعريف زكاة الفطر** :

الزكاة لغة : هي النماء والزيادة والطهارة والبركة يُقال : زكى الزرع : إذا نما وزاد .

الفطر : اسم مصدر من قولك : أفطر الصائم يُفطر إفطاراً لأن المصدر منه : الإفطار وهذه يُراد بها الصدقة عن البدن والنفس .

وإضافة الزكاة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه لأن الفطر من رمضان سبب وجوبها فأضيفت إليه لوجوبها به فيقال : (زكاة الفطر) .

وقيل لها : فِطرة لأن الفطرة : الخِلقة قال الله تعالى : (فِطْرَةَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) أي جبلته التي جبل الناس عليها وهذه يُراد بها الصدقة عن : البدن والنفس كما كانت الأولى صدقة عن المال ويقال : (زكاة الفطر وصدقة الفطر ويقال للمُخْرَج : فطرة وهي اصطلاحية للفقهاء كأنها من الفطرة التي هي الخِلقة : أي زكاة الخِلقة) .

وزكاة الفطر في الاصطلاح : صدقة تجب بالفطر من رمضان .

وقيل : هي صدقة معلومة بمقدارٍ معلوم من شخصٍ مخصوصٍ بشروطٍ مخصوصةٍ عن طائفة مخصوصةٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ تجب بالفطر من رمضان طُهرة للصائم : من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين .

- **سبب تسمية زكاة الفطر بهذا الاسم** :

سُميت زكاة الفطر بهذا الاسم لأنها تجب بالفطر من رمضان بعد إتمام صيامه فهي زكاة الإفطار أو صدقة عيد الفطر التي تُخرج في ليلته أو صبيحة يومه قبل الصلاة بعد إكمال صيام شهر رمضان .

فهي تُسمى بهذا الاسم من باب إضافة الشيء إلى سببه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● **متى فُرضت وشُرعت زكاة الفطر ؟**

شُرعت زكاة الفطر في شعبان من السنة الثانية من الهجرة وهي السنة نفسها التي فرض الله فيها صوم رمضان .

● **الحِكمة من مشروعية زكاة الفطر** :

لا شك أن الله تعالى لا يأمر بشيء إلا لحكمة عظيمة علمها من علمها وجهلها من جهلها وأعظم هذه الحِكم : تحقيق العبودية لله تعالى والتقرب إليه بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه وزجر قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ) الذاريات:٥٦ .

ولقد اختصت زكاة الفطر بحكمتين عظيمتين ذكرهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبوداود وابن ماجة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

فالحِكمة الأولى : تتخص بالصائم وهي أنها طُهرة له من اللغو والرفث فترفع خلل الصوم فيكون بذلك تمام السرور .

حيث إنه قلما يَسلم الصائم من مُقارفة شيء من المعاصي بحُكم الضعف البشري .

فجاءت هذه الزكاة في ختام الشهر بمثابة : الغسيل الذي يتطهر به الصائم من هذه المعاصي .

ولذلك شبَّه بعض الأئمة زكاة الفطر في الصيام بسجود السهو في الصلاة .

قال وكيع بن الجراح : (زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة) .

بمعنى أن زكاة الفطر تطهر الصائم من اللغو : (وهو ما لا يَنعقِد عليه القلب من القول وهو ما لا خير فيه من الكلام) .

وتطهره من الرفث : (والرفث في الأصل يُطلق على كل ما يتصل بالجماع مما يجري بين المرء وزوجه و يُطلق أيضاً على كل ما يُستحى من ذكره من كلام فاحش أو قبيح) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحِكمة الثانية : تتعلق بالمجتمع وهي إشاعة السرور والمُحبة بين أفراده لاسيما الفقراء والمساكين : فهي طُعمة لهم وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد وإدخال السرور عليهم ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المُجتمع .

ولذلك اقتضت حِكمة الشارع أن يفرض لهم في هذا اليوم ما يسد حاجتهم ويدفع عنهم ذل السؤال ويُشعرهم بأن المُجتمع لم يُهمل أمرهم .

ويترتب على مشروعية زكاة الفطر حُصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمُستحقيها في وقتها المُحدد فعن ابن عباس رضي الله عنهما : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبوداود وابن ماجة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

- **حُكم زكاة الفطر** :

زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المُسلمين ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً حُراً أو عبداً وهذا ما عليه جمهور العلماء من السلف والخلف .

وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فعموم الآيات التي فيها أمر بإيتاء الزكاة فزكاة الفطر داخلة في هذا العموم ومن ذلك عموم قوله الله تعالى : (وَآتُوا الزَّكَاةَ) البقرة: ٤٣ فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم تفاصيلها ومن جُملتها زكاة الفطر .

وقال الله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) الأعلى: ١٥.

فقد جاء عن كثير من السلف أنها نزلت في زكاة الفطر وصلاة العيد بل رُوي ذلك مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر ويتلو هذه الآية : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) الأعلى: ١٥.

وقد رُوي ذلك عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم وفي هذه الآية إثبات حقيقة الفلاح لمن تزكى .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن السنة ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحُر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المُسلمين وأمر بها أن تُؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبوداود وابن ماجة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

ومعنى " فرض " أوجب وألزم .

وأجمع أهل العلم على فرضية زكاة الفطر من رمضان ووجوبها وقد نقل النووي وابن المنذر وغيرهما الإجماع على وجوب زكاة الفطر .

قال النووي رحمه الله : (أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر) أهـ .

وقال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر) أهـ .

- **على من تجب زكاة الفطر** :

تجب زكاة الفطر على من توفرت فيه الشروط الآتية :

١- الإسلام :

تجب زكاة الفطر على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى عبداً أو حُراً صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً .

لأن زكاة الفطر قُربة من القُرب وطُهره للصائم من الرفث واللغو كما تقدم .

فلا تجب زكاةُ الفطر على الكافر حُراً كان أو عبداً وإنما يُعاقب على تركها في الآخرة .

وهذا قول جُمهور العلماء ما عدا الشافعية في رواية لأن الكافر ليس من أهل القُرب فلا تُقبل منه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحُر والذكر والأنثى الصغير والكبير من المُسلمين وأمر بها أن تُؤدي قبل خُروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم .

فهذا الحديث قيد الحُكم بالمُسلمين .

قال الشافعي رحمه الله : (وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرضها إلا على المُسلمين وذلك مُوافقة لكتاب الله عز وجل فإنه جعل الزكاة للمُسلمين طهوراً والطهور لا يكون إلا للمُسلمين) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (وجُملته أن زكاة الفطر تجب على كل مُسلم مع الصغر والكبر والذكورية والأنوثية في قول أهل العلم عامة وتجب على اليتيم ويُخرج عنه وليه من ماله وعلى الرقيق) .

٢- القدرة على إخراج زكاة الفطر :

وهذا الشرط محل اتفاق بين أهل العلم في أنه لا بد من توافر القدرة فيمن يجب عليه إخراج زكاة الفطر لأن غير القادر مرفوع عنه الحرج لقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة: ٢٨٦ وقولِه تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَج) الحج: ٧٨ .

لكنهم اختلفوا في معنى هذه القدرة على قولين :

القول الأول : من يملك قُوته يوم العيد وليلته فهو غني وقادر فلا يُشترط ملك النصاب في وجوب أداء زكاة الفطر فمن ملك ما يزيد على قُوته يوم العيد وليلته وجب عليه إخراج زكاة الفطر وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح .

فعن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من النار) قال النفيلي وهو أحد رواته في موضع آخر : (وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة ؟) قال : (قدر ما يُغديه ويُعشيه) وقال في موضع آخر : (أن يكون له شبع يوم أو ليلة ويوم) رواه أبوداود وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن عبيد الله بن محصن الأنصاري الخطمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصبح منكم آمناً في سِرْبِهِ مُعَافًى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حِيزَتْ له الدنيا بحذافيرها) رواه الترمذي والبيهقي وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله : عن زكاة الفطر متي تجب على الرجل ؟ قال : (إذا كان عنده فضل قُوت يوم أطعم) .

وقال ابن قدامه رحمه الله : (فصل : ولا تجب إلا بشرطين : أحدهما أن يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته صاع لأن النفقة أهم فتجب البداءة بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ابدأ بنفسك وبمن تعول " رواه الترمذي) أهـ .

لكن الحنابلة والشافعية قالوا : على شرط أن يكون ذلك فاضلاً عن مسكنه وخادمه وما يحتاج إليه .

أما المالكية فقالوا : إنه إذا كان قادراً على المقدار الذي عليه حتى ولو كان أقل من الصاع فإنه يجب عليه دفعه بل قالوا : إنه إذا كان باستطاعته أن يقترض وهو يرجو القضاء لوجب عليه أن يقترض وإذا كان لا يرجو القضاء فلا يجب عليه .

القول الثاني : يشترط لها ملك النصاب فلا تجب إلا على من ملك نصاباً من أي مال كان سواء كان ذهباً أو فضة أو عُروض تجارة أو سوائم فمن كان عنده نصاب من أي من هذه الأموال فاضل عن حوائجه الأصلية من ملبس ومأكل ومسكن ومركب وسلاح وجبت عليه زكاة الفطر وهو قول الحنفية .

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) رواه البخاري .

ووجه استدلالهم بالحديث أنه ذكر فيه كلمة " ظهر " والظهر : كناية عن القوة فكأن المال للغني بمنزلة الظهر عليه اعتماده وإليه استناده والمُراد أن المُتصدق إنما تجب عليه الصدقة إذا كانت له قُوة من غنى ولا يُعتبر غنياً إلا إذا ملك نصاباً .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقالوا : والفقير لا غنى له لأنه يملك أقل من ذلك فلا تجب عليه لأن الصدقة تحل له كمن لا يقدر عليها ولا يجتمع جواز الصدقة عليه مع وجوبها عليه .

- **مسألة : خلاف العلماء في اشتراط الحُرية في وجوب زكاة الفطر :**

ذهب جُمهور العلماء إلى اشتراط الحُرية في وجوب زكاة الفطر فلا تجب عندهم إلا على من كان حُراً مُسلماً لأن غير الحُر لا يَمْلِك ولا يُملَّكُ .

وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا : تجب زكاة الفطر على الرقيق سواء كان صغيراً أو كبيراً كما تجب على الحُر وهو الراجح ويشهد له عُموم الحديث السابق عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ولأن زكاة الفطر زكاة على الأبدان فوجب على السيد أن يُخرجها عن عبده لأنه صاحب ولاية عليه فأشبه ابنه الصغير .

- **حُكم إخراج زكاة الفطر عن من تجب عليه نفقته :**

اختلف العلماء في هذه المسألة :

– فذهب الحنفية إلى القول : بأنه يجب على الرجل إذا كان غنياً أن يُؤديها عن نفسه وعن كل من له ولاية عليه وهم ابنه الصغير وبنته الصغيرة وابنه الكبير إذا كان مجنوناً لأن هؤلاء جميعاً له حق التصرف في أموالهم بما يعود عليهم بالنفع بدون إذنهم .

هذا في حالة كونهم فقراء أما في حالة كونهم أغنياء فإنه يُخرجها من أموالهم لأن زكاة الفطر ليست عبادة محضة عند أبي حنيفة وإنما فيها معنى المُؤنة بدليل وجوبها على الغير بسبب الغير فأشبهت النفقة ونفقته في ماله إذا كان له مال كما وجبت في مال الأب لأقاربه إذا كانوا فُقراء .

وقد خالف في ذلك محمد بن الحسن وزُفر وقالا : إنها عبادة محضة تجب في مال الأب لأنها لا تصح من غير المُكلفين .

ولا يرى الحنفية أن يخرجها الأب عن بنيه الكبار ووالديه وأقاربه وزوجته سواء كانوا أغنياء أو فُقراء لأنه وإن كانت تلزمه نفقتهم إذا كانوا فُقراء فإن ولايته عليهم قاصرة بدليل أنه لا يجوز له التصرف في أموالهم إذا كان لهم مال إلا بإذنهم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– وذهب المالكية إلى أن الرجل يُؤديها عن نفسه وعن من تجب عليه نفقته وهم الوالدان الفقيران وأولاده الفقراء ذكوراً أو إناثاً والزوجة أو الزوجات ولو كن ذوات مال وكذلك زوجة والده الفقير .

وقد استدلوا على هذا بما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحُر والعبد ممن تمونون) رواه البيهقي والدارقطني وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

ويُستنتج من ذلك أن المالكية لا يرون أن يؤدي المرء زكاة الفطر عن أولاده الأغنياء سواء كانوا صغاراً أو كباراً ولا عن والديه الغنيين كذلك .

ويتفق الشافعية والحنابلة مع المالكية في أن المرء يُؤدي الزكاة عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته شرعاً مع اختلاف يسير في التفاصيل .

– فقد قال الشافعية : إن الرجل يُؤديها عن نفسه وعن من تجب عليه نفقته من المُسلمين لقرابة أو زوجية أو مُلك فيُؤديها عن أصوله وإن علوا كجده وجدته وفروعه وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً إذا كانوا فُقراء كما يُؤديها عن زوجته وكذلك مُطلقته طلاقاً غير بائن ولا تلزمه زكاة البائن إلا إذا كانت حامل لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق : ٦ .

ويؤديها أيضاً عن خادمه إذا كانت نفقته غير مُقدرة أما إذا كانت مُقدرة باليوم أو الشهر أو السنة فلا يُخرجها عنه لأن الأجير لا تجب عليه نفقته .

– وقال الحنابلة : يجب على المرء أن يُخرج زكاة الفطر عن نفسه أولاً ثم عن كل من تجب عليه نفقته من المُسلمين فإذا لم يكن عنده ما يكفي الجميع بدأ بنفسه أولاً ثم بزوجته فأمه ثم الأقرب فالأقرب على ترتيبهم في الميراث فالوالد مثلاً مُقدم على الأخ الشقيق والأخ الشقيق مُقدم على الأخ لأب وهكذا .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– وذهب ابن حزم إلى أن زكاة الفطر لا تجب على شخص عن غيره لا عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته إلا عن نفسه وأنه يجب على كل من هؤلاء إخراجها عن نفسه من ماله .

والراجح هو أن زكاة الفطر تجب على كل مُسلم حُر يملك قُوته وقُوت عياله يوم العيد وليلته عن نفسه وعمن تلزمه نفقته مثل الوالدان الفقيران وأولاده الفقراء ذُكوراً أو إناثاً والزوجة أو الزوجات للحديث السابق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

● **مسألة** : **حُكم إخراج زكاة الفطر عن الزوجة الغير مُدخول بها والزوجة الناشز :**

١– لا يلزم الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته التي عقد عليها ولم يدخل بها لعدم وجوب نفقتها عليه وهي في بيت أبيها وهذا قول جُمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية الذين يرون أن نفقة الزوجة تجب بمجرد العقد ولو لم تنتقل إلى بيت الزوجية .

والراجح في هذه المسألة أن النفقة لا تلزم الزوج إلا إذا تسلم زوجته ومكنته من نفسها أما إذا كانت الزوجة لا تزال في بيت أبيها فإن النفقة عليها لا تلزمه وكذلك زكاة الفطر .

قال ابن قدامة رحمه الله : (كل امرأة لا يلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه والصغيرة التي لا يُمكن الاستمتاع بها فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها ...) أهـ .

وقال البهوتي رحمه الله : (ولا يلزم الزوج فطرة من لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه) أهـ .

٢– لا يلزم الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته غير الحامل إذا نشزت في وقت زكاة الفطر ففطرتها على نفسها لا على زوجها وهو قول جُمهور العلماء منهم : الشعبي وحماد وأبوثور والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحَكم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● **وقت وجوب زكاة الفطر** :

اختلف العلماء في تحديد وقت وجوب زكاة الفطر على قولين :

القول الأول : أن وقت الوجوب هو غروب شمس آخر يوم من رمضان الذي ينتهي به الصيام وهو رواية عند المالكية والمشهور عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة وقول الثوري وإسحق بن راهوية .

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبوداود وابن ماجة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وقالوا : هذا الحديث يدل على أن صدقة الفطر تجب بغُروب شمس آخر يوم من رمضان من جهة أنه أضاف الصدقة إلى الفطر والإضافة تقتضي الاختصاص أي الصدقة المُختصة بالفطر وأول فطر يقع عن جميع رمضان هو بغُروب شمس آخر يوم من رمضان .

القول الثاني : أن وقت وجوب زكاة الفطر هو طُلوع فجر يوم العيد وهو مذهب الحنفية والرواية الثانية عند المالكية والشافعية وهو قول الليث بن سعد وأبي ثور .

لأنها قُربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد كالأضحية .

واستدلوا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحُر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المُسلمين وأمر بها أن تُؤدى قبل خُروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم .

ووجه استدلالهم بالحديث هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أن تُؤدى صدقة الفطر قبل الذهاب إلى مُصلى العيد وهذا يُبين أن وقت وجوبها هو يوم الفطر ثم إن تسميتها بزكاة الفطر يدل كذلك على أن وجوبها يكون بطُلوع فجر يوم الفطر لأن الفطر لا يكون إلا بطُلوع فجر ذلك اليوم ولأن ما قبله لا يُسمى فطراً ولا يُعتبر الإنسان مُفطراً من صومه إلا بطُلوع فجر يوم الفطر .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والراجح في هذه المسألة هو أن وقت وجوب زكاة الفطر هو غُروب شمس آخر يوم من رمضان لقوة الأدلة وصراحتها في الدلالة على المُراد .

● **أثر هذا الخلاف :**

تظهر فائدة هذا الخلاف في هذه المسألة على النحو التالي :

أولاً : على مذهب أصحاب القول الأول وهو القول الراجح أن من مات بعد غُروب الشمس تجب عليه الزكاة لأنه وقت وجوبها كان موجوداً .

أما من ولد بعد الغُروب فلا تخرج عنه الزكاة لأنه كان جنيناً في بطن أمه وقت وجوبها .

وكذلك من أسلم بعد الغُروب أو تزوج أو أيسَرَ مالياً أو ملك عبداً فلا تلزمه زكاة لأنه لم يكن من أهلها وقت وجوبها .

قال ابن قدامة رحمه الله : (من تزوج أو ملك عبداً أو ولد له ولد أو أسلم قبل غُروب الشمس فعليه الفطرة وإن كان بعد الغُروب لم تلزمه ولو كان حين الوجوب مُعسراً ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه لم يجب عليه شيء ولو كان في وقت الوجوب مُوسراً ثم أعسر لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب ومن مات بعد غُروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر) أهـ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وقت وجوب الفطرة هو غُروب الشمس ليلة العيد فمن كان من أهل الوجوب حينذاك وجبت عليه وإلا فلا وعلى هذا فإذا مات قبل الغُروب ولو بدقائق لم تجب الفطرة وإن مات بعده ولو بدقائق وجب إخراج فطرته ولو وُلِدَ شخص بعد الغُروب ولو بدقائق لم تجب فطرته لكن لا بأس بإخراجها وإن ولد قبل الغُروب ولو بدقائق وجب إخراج الفطرة عنه وإنما كان وقت وجوبها غُروب الشمس من ليلة العيد لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان وهي مُضافة إلى ذلك فإنه يُقال : زكاة الفطر من رمضان فكان مناط الحُكم ذلك الوقت) أهـ .

ثانياً : على مذهب أصحاب القول الثاني أن من مات بعد غُروب الشمس لا تجب عليه الزكاة لأنه وقت وجوبها لم يكن موجوداً .

أما من ولد بعد غُروب الشمس أو أسلم أو تزوج أو أيسَرَ مالياً أو ملك عبداً فتجب عليه الزكاة لأنه كان من أهلها وقت وجوبها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● **مسألة** : **حُكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين :**

إذا ولد الطفل قبل غُروب شمس آخر يوم من رمضان أخرجت عنه زكاة الفطر أما إذا ولد بعد غروبها فلا يجب إخراجها عنه وهو الراجح من قولي العلماء .

أما إخراج زكاة الفطر عن الجنين فمذهب جُمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة عدم الوجوب .

وعللوا ذلك بأنه كان في بطن أمه وقت وجوبها فلا يجب إخراجها عنه .

وقد ذكر ابن المنذر رحمه الله الإجماع على ذلك حيث قال : (وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه) أهـ .

والمقصود من قوله رحمه الله : " وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين " أي لا زكاة واجبة على الجنين " ولكن يُستحب ذلك .

لما رُوي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسليمان بن يسار كانا يُخرجانها عن الجنين .

فقد أخرج عبدالله بن أحمد في مسائله عن حميد بن بكر وقتادة : (أن عثمان كان يُعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل) .

وروى عبدالرزاق عن سليمان بن يسار قال : (سألته عن الحبل هل يُزكى عنه ؟ قال نعم) .

وروى عبدالرزاق عن أبي قلابة قال : (كان يُعجبهم أن يُعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل في بطن أمه) .

فلفظ " يُعجبهم " يُفيد أنهم كانوا يستحبون إعطاء الزكاة عن الجنين ولا يُوجبونها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (زكاة الفطر لا تُدفع عن الحمل في البطن على سبيل الوجوب وإنما تُدفع على سبيل الاستحباب) أهـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● **وقت الاستحباب في إخراج زكاة الفطر** :

وقت الاستحباب في إخراج زكاة الفطر هو صبيحة يوم العيد قبل الخُروج إلى المُصلى وهو عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر السلف .

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحُر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المُسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم .

وهذا الحديث يدل على أن المراد بيوم الفطر أوله وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد .

وأداءها في ذلك الوقت أولى في تحقيق الحِكمة من مُشروعية زكاة الفطر من : الرفق بالفقير وإغنائه عن السؤال في يوم العيد وإدخال السُرور عليه في يوم يُسَرُّ المُسلمون بقدوم العيد عليهم .

ولذلك كان من الأفضل تأخير صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لإخراج الفطرة .

● **حُكم تعجيل إخراج زكاة الفطر قبل وقت الوجوب** :

اختلف العلماء في حُكم تعجيل زكاة الفطر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين وهو مذهب المالكية والحنابلة .

لأن السلف رضي الله تعالى عنهم كانوا يُخرجون زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين كما ثبت عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (أنه كان يُعْطِيهَا الذين يقبلونها وكانوا يُعْطُونَ قبل الفطر بيوم أو يومين) رواه البخاري .

وقال مالك : أخبرني نافع : (أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) .

ويُؤيد ذلك ما رواه ابن خذيمة وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله من طريق عبدالوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان عن الحُر والمملوك والذكر والأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال : فعدل الناس به نصف صاع بُر قال : وكان ابن عمر إذا أَعْطَى أَعْطَى التمر إلا عاماً واحداً أعوز من التمر فأعطى شعيراً قال :

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت : متى كان ابن عمر يعطي الصاع ؟ قال : إذا قعد العامل قلت : متى كان العامل يقعد ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين) .

فكان ابن عمر رضي الله عنهما يُؤديها قبل ذلك باليوم واليومين .

وهذا كالإجماع منهم على جواز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لأن تعجيلها بهذا القدر لا يُخل بالمقصود منها فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطلب فيه .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يُخل بالمقصود منها) .

القول الثاني : يجوز إخراجها من بداية شهر رمضان وهو مذهب الشافعية .

وقالوا : لأن سبب الزكاة هو الصوم والفطر عنه فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كما يجوز تعجيل زكاة المال بعد ملك النصاب قبل تمام الحول .

وقد ذكر النووي رحمه الله تعليل هذا القول بقوله : (لأنها تجب بسببين : بصوم رمضان والفطر منه فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ولا يجوز تقديمها على رمضان لأنه تقديم على السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب) أهـ .

القول الثالث : يجوز تقديمها عن وقتها سنة أو سنتين كالزكاة وهو مذهب الحنفية .

وقالوا : لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال في جواز تقديمها .

واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ فرخص له في ذلك) رواه أبوداود والترمذي والبيهقي وابن ماجة وابن خذيمة وأحمد والحاكم والدارمي وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

والراجح في هذه المسألة هو قول المالكية والحنابلة أنها لا تؤدي إلا قبيل انتهاء الشهر بزمن يسير كليلة وليلتين لأنها شُرعت للفطر من الصوم فكان توقيتها بذلك أولى ولأن هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم فالإتباع أولى من الرأي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما القول بأن إخراجها يبدأ من أول السنة أو من أول رمضان أو من نصفه فهو قول مُخالف لظاهر النصوص الواردة وفيه بُعد ظاهر وليس له عمل من السلف .

– قال الشيخ ابن باز رحمه الله : (يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين كما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم يفعلون ذلك وبذلك يكون أول وقتها الليلة الثامنة والعشرين من رمضان) أهـ .

– وقال أيضاً رحمه الله : (يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين كما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك وبذلك يعلم أنه لا مانع من إخراجها في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين وليلة العيد وصباح العيد قبل الصلاة لأن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) أهـ

– وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله : (الصحيح أنها لا تُجزئ إن قدمها قبل العيد بثلاث ليال فأكثر لإضافتها إلى الفطر ولأن تقديمها بكثير لا يحصل به التوسعة على الفقير في يوم العيد واغتفر التقديم بيوم أو يومين لأن ما قرب من الشيء أعطي حُكمه) أهـ .

– وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين فقط وقبل اليومين لا يجوز ولكن كيف يجوز ذلك وسبب الوجوب وهو غُروب الشمس ليلة العيد لم يحصل بعد كما أن لدينا قاعدة فقهية تقول : " إن تقديم الشيء على سببه ملغى وتقديم الشيء على شرطه جائز " ؟ .

مثاله : لو قال : والله لا ألبس هذا الثوب ثم بدا له أن يلبسه فكفر فهنا قدم التكفير قبل وجود شرطه فهذا جائز ولو أخرج الكفارة قبل الحلف لم يجزئ لأنه قبل وجود السبب .

وهنا سبب الوجوب وهو غروب الشمس لم يحصل بعد ؟ .

والجواب : نقول : إن جواز هذا من باب الرخصة لأن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك فقد كانوا يُعطونها للذين يقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين وما دام أن هذه الرخصة جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم فهم خير القُرون وعملهم متبع فتكون هذه المسألة مُستثناة من القاعدة التي أشرنا إليها) أهـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– وقال أيضاً رحمه الله : (لا يجوز إخراج زكاة الفطر في أول شهر رمضان وإنما يكون إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لأنها زكاة الفطر والفطر لا يكون إلا في آخر الشهر ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تُؤدى قبل خُروج الناس إلى الصلاة ومع ذلك كان الصحابة يُعطونها قبل العيد بيوم أو يومين) أهـ .

– وقال أيضاً : (قال بعض العلماء : يجوز إخراجها من أول الشهر وهذا ضعيف لأنها لا تُسمى صدقة رمضان وإنما تُسمى صدقة الفطر من رمضان) أهـ .

- **حُكم تأخير زكاة الفطر عن وقت الوجوب بغير عُذر شرعي** :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحرم تأخير أداء زكاة الفطر عن وقت الوجوب بغير عُذر شرعي وهو مُتعين بيوم العيد فإن أخرها عن هذا اليوم وجب إخراجه لها قضاءً لا أداءً والمُستحب فيها أن تُؤدى قبل خُروج الناس إلى المُصلى وهو قول جُمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا يحرم تأخير أداء زكاة الفطر لأن وقت وجوب أدائها وقت مُطلق فيجوز له أن إخراجها وأدائها في يوم العيد أو في أي يوم غيره طول العام ولا يترتب عليه إثم في تأخيرها عن يوم العيد والمُستحب إخراجها قبل الخروج لصلاة العيد وهو قول الحنفية .

- **حُكم تأخير زكاة الفطر عن وقت الوجوب إذا كان بعُذر شرعي** :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (أما إذا أخرها لعُذر كنسيان أو لعدم وجود فُقراء في ليلة العيد فإنه تُقبل منه سواء أعادها إلى ماله أو أبقاها حتى يأتي الفقير) أهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (أما إن أخرها لعُذر فلا بأس مثل أن يُصادفه العيد في البَر ليس عنده ما يدفع منه أو ليس عنده من يدفع إليه أو يأتي خبر ثبوت العيد مُفاجئاً بحيث لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة أو يكون مُعتمداً على شخص في إخراجها فينسى أن يُخْرِجها فلا بأس أن يُخرجها ولو بعد العيد لأنه مُعذور في ذلك) أهـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● **حُكم سقوط زكاة الفطر إذا خرج وقتها** :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم تأخير أداء زكاة الفطر عن وقت الوجوب بغير عُذر شرعي وأنها لا تسقط إذا خرج وقتها لأنها حق تَعلق بذمة من وجبت عليه لمُستَحِقه فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء لأنها حق للعبد .

أما حق الله في تحريم التأخير عن وقت أدائها فلا يُكفره إلا الندم والاستغفار والعمل الصالح .

وذهب الظاهرية إلى أنه يحرم تأخير أداء زكاة الفطر عن وقت الوجوب بغير عُذر شرعي والذي ينتهي بانتهاء الإمام من صلاة العيد وهو قول الظاهرية وهو الراجح .

لأن النصوص من السنة دلت على أن أخر وقت لإخراجها هو صلاة العيد فيحرم على المسلم إخراجها بعد الصلاة لأنه مُخالف لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن أداها بعد صلاة العيد لم تُجزئه عن الزكاة وصارت صدقة من الصدقات في حُكم التطوع .

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبوداود وابن ماجة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وبحديث نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحُر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المُسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري .

واختار هذا القول ابن القيم رحمه الله ونسبه إلى شيخه .

قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكره لهذين الحديثين : (ومُقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة وهذا هو الصواب فإنه لا مُعارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا إجماع يدفع القول بهما وكان شيخنا " يقصد بذلك شيخه ابن تيمية رحمه الله " يقوي ذلك وينصره ونظيره ترتيب الأضحية قبل صلاة الإمام لا على وقتها وأن من ذبح قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاه لحم وهذا أيضاً هو الصواب في المسألة الأخرى وهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضعين) أهـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (إذا أخر دفع زكاة الفطر عن صلاة العيد فإنها لا تُقبل منه لأنها عبادة مُؤقتة بزمن مُعين فإذا أخرها عنه لغير عُذر لم تُقبل منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : " وأمر يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ") أهـ .

- **الأنواع التي تُخرج منها زكاة الفطر** :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تُخرج زكاة الفطر من جميع الأجناس مما يُعتبر قوتاً لغالب أهل البلد ولا يُقتصر على النص الوارد في ذلك فقط وهو قول جُمهور العلماء من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمها الله .

عملاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : (كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حُر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نُخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو مُعتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال : " إني أرى أن مُدَّيْنِ من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر " فأخذ الناس بذلك) قال أبو سعيد : (فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم .

قال ابن القيم رحمه الله : (وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قُوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قُوتهم كمن قُوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحُبوب فإن كان قُوتهم من غير الحُبوب كاللبن واللحم والسمك : أخرجوا فطرتهم من قُوتهم كائناً ما كان هذا قول جُمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يُقال بغيره إذ المقصود سد خُلَّة المساكين يوم العيد ومُواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم) أهـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني : تُخرج زكاة الفطر من أحد الأصناف الواردة في ذلك وهي البُر والشعير والتمر والأقط "هو لبن مجفف يابس" والزبيب وهو قول الحنفية والحنابلة في الرواية الثانية .

واستدلوا أيضاً بالحديث السابق عن أبي سعيد رضي الله عنه وقصروا الحُكم على هذه الأصناف الواردة .

وسبب الاختلاف بين الفريقين هو اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد رضي الله عنه المُتقدم : فمن فهم منه التخيير بين الأصناف المذكورة في الحديث قال : أي صنف أخرج أجزأ عنه ولا يعدل عن هذه الأصناف إلا في حالة انعدامها فإنه والحال هذه يجزيه كل مقتات من الحبوب والثمار .

ومن فهم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن اختلاف المُخرج ليس سببه التخيير وإنما سببه اعتبار قوت المُخرج أو قُوت غالب البلد قال بهذا الاعتبار .

والراجح في هذه المسألة هو جواز إخراج زكاة الفطر من عُموم الطعام الذي يُعد قوتاً للناس أي من غالب ما يقتاته أهل البلد ولا تقتصر على ما نص عليه الحديث من (الحنطة والشعير والتمر والأقط والزبيب) بل تُخرج من الأرز والذرة والعدس وغير ذلك مما يُعتبر قُوتاً .

لأن ذكر هذه الأصناف لا يعني قصر الحُكم عليها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الأنواع لأنها كانت غالب قُوت أهل المدينة .

ويدل على أن هذا الأمر فيه سعه وأنه غير قاصر على هذه الأنواع ما رواه ابن خزيمة وترجم له : " باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر " : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحُر والمملوك من أدي سلتا قبل منه وأحسبه قال : من أدي دقيقاً قبل منه ومن أدي سويقاً قبل منه) .

السلت : نوع من الشعير لا قشر له .

وعلى هذا فيجوز إخراجها من كل ما يُعد قُوتاً لأهل البلد من أرز أو فول أو عدس أو قمح أو دقيق أو تمر أو فاصوليا أو لوبيا أو مكرونة أو غير ذلك .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (ويُجزئه في الفطرة من قُوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء) أهـ .

- **المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر** :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المقدار الواجب عن كل شخص هو صاع من أي صنف وبهذا قال جُمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح .

عملاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : (كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حُر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نُخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو مُعتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال : " إني أرى أن مُدَّيْنِ من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر " فأخذ الناس بذلك) .

قال أبو سعيد : (فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم .

– والصاع في لسان العرب : هو مكيال أهل المدينة لحديث ابن عمر فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة) رواه أبوداود وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

ومقداره ما يُعادل : أربعة أمداد والمُد :مقداره ملء كف الإنسان مُعتدل اليدين وسمي مُداً لأن اليدين تُمدان بهما .

وقال بعض العلماء : الصاع سدس كيله مصرية أي قدح وثلث مصري .

وتقدير الصاع بالوزن لا يُمكن أن يُجعل له ضابط وحد مُعين لجميع الأجناس لأن وزنه يختلف باختلاف ما يُوضع فيه من نوع الطعام أي تختلف الأصناف بعضها عن بعض في الوزن فصاع القمح يختلف وزنه عن صاع الأرز وصاع الأرز يختلف عن صاع التمر والتمر كذلك يتفاوت باختلاف أنواعه وهكذا .

ولذلك فإن أدق طريقة لضبط مقدار الصاع النبوي في الزكاة هو أن يُكال بالمِكيال .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن لم يكن عنده مكيال ولا ميزان فليخرج أربعة أمداد : " أربع حفنات " بملء كف الإنسان مُعتدل اليدين وذلك في جميع الأصناف ومن تطوع خيراً فهو خير له .

القول الثاني : هو نصف صاع من بُر (قمح) أو صاع من شعير أو صاع من تمر وهو قول الحنفية .

واستدلوا بحديث عبدالله بن ثعلبة بن صُعير عن أبيه قال : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس) زاد على في حديثه : (أو صاع بر أو قمح بين اثنين) ثم اتفقا : (عن الصغير والكبير والحُر والعبد) رواه أبوداود وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة : (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم : ذكر أو أنثى أو عبد صغير أو كبير مُدَّان من قمح أو سواهما صاعاً من طعام) رواه الترمذي وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

- **مسألة** : **خلاف العلماء في المقدار الواجب في القمح في زكاة الفطر :**

اختلف العلماء في المقدار الواجب في القمح في زكاة الفطر : هل هو صاع أم نصف صاع ؟ على قولين :

القول الأول : أن القدر الواجب في القمح هو الصاع وهو قول جُمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة .

عملاً بحديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه اعتبار الصاع مقداراً للزكاة دون النظر إلى الفرق بين قيمة الأصناف وظاهره أنه أراد بالطعام : القمح .

القول الثاني : أن القدر الواجب في القمح هو نصف الصاع وقول الحنفية وهو الثابت عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمها الله .

لأن الصحابة رأوا أن نصف الصاع من القمح يقوم مقام الصاع من الشعير .

واستدلوا بقول معاوية رضي الله عنه في حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبقول عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : (أنها كانت تُخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها الحُر منهم والمملوك مُدَّين من حنطة (قمح) أو صاعاً من تمر بالمد الذي يقتاتون به) رواه أحمد والطبراني والطحاوي وقال الشيخ الألباني رحمه الله سنده صحيح على شرط الشيخين .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار فمن أخذ بظاهر حديث أبي سعيد وقاس البُر في ذلك على الشعير سوى بينهما في الوجوب ومن أخذ بالأحاديث المنصوص فيها على قدره بنصف صاع من بر فرق بينه وبين سائر الأنواع الأخرى .

قال ابن حجر رحمه الله : (قال ابن المنذر : " لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يُعتمد عليه ولم يكن البُر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثُر زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح " .

وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يُوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة ...) أهـ .

- **حُكم إخراج القيمة في زكاة الفطر** :

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حُكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القـــول الأول : عدم جواز ذلك وبه قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

ومن أقوالهم في ذلك :

قال مالك رحمه الله : (ولا يُجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضاً من العروض (أي قيمة) وليس كذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام) أهـ .

قال الشافعي رحمه الله : (لا تُجزئ القيمة) أي : في زكاة الفطر) أهـ .

قال أحمد رحمه الله : (قال أبوداود : قيل لأحمد وأنا أسمع أعطى دراهم يعني في صدقة الفطر قال : أخاف أن لا يُجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال أبوطالب قال لي أحمد : لا يعطي قيمته قيل له : قوم يقولون عمر بن عبدالعزيز كان يأخذ بالقيمة قال : يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال فلان ؟

قال ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى : " أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ " وقال قوم يردون السنن : قال فلان : قال فلان) أهـ .

قال ابن حزم الظاهري رحمه الله : (ولا تُجزئ القيمة أصلاً لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أهـ .

واستدلوا بما يلي :

١– عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحُر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خُروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم عين الأصناف التي تُخرج منها زكاة الفطر مع أن التعامل بالنقود " الدرهم والدينار " في هذا الوقت كان قائماً والحاجة تدعو إليها فلو كانت القيمة يجوز إخراجها في زكاة الفطر لذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم " وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز " ولو وقع ذلك لفعله أصحابه رضي الله عنهم .

٢– أن الأصل في العبادات التوقيف على الكتاب والسنة فلا يجوز لأحد أن يتعبد عبادة بكيف مُعين إلا أن يكون ذلك الكيف وارداً عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم القائل : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

وقد فرض الله عز وجل الفطر بلسان نبيه صلى الله عليه وسلم على عامة المُسلمين صاعاً من طعام أو تمر ... الخ فلا يجوز مُخالفة ذلك لقوله : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) النور: ٦٣ .

٣– أن إخراجها نقوداً مُخالف أيضاً لسنة الخلفاء الراشدين فإنهم أخرجوها طعاماً برغم توافر المال حينذاك وبرغم حاجتهم إليه وقد كان مُجتمعهم أشد فقراً وحاجة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤– أن الله عز وجل شرع أنواعاً للزكاة ونص في كل نوع على إخراج أشياء من جنسه فنص في الزروع على زرع وفي المال منه وفي الأنعام منها وفي الكفارات على كسوة وإطعام وعتق رقبة وفي الفطر على طعام ولم يذكر معه غيره فدل هذا التغاير على أن هذه النصوص مُقصودة لله كل في موضعه .

فيجب التزام ظاهر النص الذي دل على الواجب وعين نوعه من باب الاحتياط في الدين وعملاً بأن الأصل في حُكم زكاة الفطر التعبد وأنها تجري مجرى صدقة البدن لا المال لذلك لا يجوز العُدول عن ظاهر النص إلى القيمة كما لا يجوز ذلك في الأضحية والكفارات والنذور ونحوها .

٥– أن المُسلم إذا عمل وأخرج زكاته طعاماً برئت ذمته فعن الحسن بن على رضي الله عنهما قال : (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قال النووي رحمه الله : معناه : اترك ما تشك فيه وخذ ما لا تشك فيه .

٦– أن إخراجها طعاماً يُناسب كل زمان ومكان وحال .

القول الثاني : يجوز إخراج القيمة (النقود) في زكاة الفطر وبه قال الحنفية وقال به من التابعين سفيان الثوري وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري واختاره من الحنفية أبوجعفر الطحاوي واستدلوا بما يلي :

١– عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) رواه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

٢– قال الحسن البصري : (لا بأس أن تُعطى الدراهم في صدقة الفطر) رواه ابن أبي شيبة .

٣– روى ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة باب في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر قال : حدثنا وكيع عن قرة قال : جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز : (في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤– ذكر ابن المنذر في كتابه (الأوسط) : إن الصحابة أجازوا إخراج نصف صاع من القمح لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير .

٥– أن الأصل في الصدقة المال لقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) التوبة:١٠٣ .

والمال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة وأطلق على ما يقتنى من الأعيان مجازاً وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب وحصر المقصود .

٦– أن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة فمن ذلك ما ورد عن طاووس قال معاذ باليمن : (ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمُهاجرين بالمدينة) رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج .

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال : " باب العرض في الزكاة وذكر الأثر عن معاذ ونصه " : (وقال طاووس : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميص أو لَبِيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ بن حجر في فتح الباري .

ونقل الحافظ عن ابن رشيد قال : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مُخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل .

وفعل معاذ مع إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على جوازه ومشروعيته .

٧– أن النبي صلى الله عليه وسلم غاير بين القدر الواجب من الأعيان المُنصوص عليها مع تساويها في كفاية الحاجة فجعل من التمر والشعير صاعاً ومن البُر نصف صاع وذلك لكونه أكثر ثمناً في عصره فدل على أنه عليه الصلاة والسلام اعتبر القيمة .

ورواية نصف الصاع من البُر ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ولا يسلم ضعفها كما قال بعض المحدثين .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨– أن المقصود من صدقة الفطر إغناء الفقراء وسد حاجتهم وهذا المقصود يتحقق بالنقود أكثر من تحققه بالأعيان لأن نفع النقود للفقراء أكثر بكثير من نفع القمح أو الأرز لهم ولأن الفقير يستطيع بالنقود أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأسرته وتُمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات .

وقد يضطر الفقراء أحياناً إلى بيع هذه الأعيان (القمح والأرز ...) إلى التُجار بأبخس الأثمان نظراً لحاجتهم إلى النُقود في قضاء حوائجهم .

القول الثالث : يجوز إخراج زكاة الفطر بالقيمة إذا اقتضت الحاجة أو المصلحة الراجحة ذلك وهو رواية عند الحنابلة وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة ولأنه متى جوز إخراج القيمة مُطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر ولأن الزكاة مبناها على المُواساة وهذا مُعتبر في مقدار المال وجنسه وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يُكلف أن يشتري تمراً أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك) أهـ .

وقال رحمه الله في موضع آخر : (وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع هل يجوز مُطلقاً ؟ أو لا يجوز مُطلقاً ؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره وهذا القول أعدل الأقوال " يعني الأخير ") أهـ .

● أقرب هذه الأقوال إلى الصواب في هذه المسألة هو إخراجها عيناً من غالب قُوت أهل البلد من باب الاحتياط وخُروجاً من الخلاف وإعمالاً للنص الوارد في ذلك .

وأن إخراجها بالقيمة (نقداً) عند الحاجة أو المصلحة الراجحة يجوز إذا كان ذلك يُحقق المقصود من إخراجها وهو إغناء الفُقراء والمساكين وسد حاجتهم من شراء ما يلزمهم من أطعمة وملابس ونحو ذلك

وخاصة إذا كانت هذه الحاجة أو المصلحة لا تتحقق إلا بالنقود أكثر من تُحققها بالأعيان .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا القول فيه جمع بين الأدلة الواردة وتحقيق المصلحة الراجحة .

● **تنبيه هام** :

هذه المسألة كغيرها من مسائل الخلاف السائغ فهي ليست من مسائل الاعتقاد ولا من أصول الدين وإنما هي مسألة من مسائل الفروع والخلاف فيها لا يوجب بغضاً ولا هجراً ولا قطيعة بين عموم المسلمين وخاصة طلاب العلم منهم لأن الخلاف في مسائل الفروع ليس فيه هدى وضلال وليس فيه إيمان وكفر بل يصعب أن يكون فيه خطأ وصواب وإنما قد يكون فيه راجح ومرجوح وقوي وأقوى .

فليسع الجميع في هذه المسائل ما وسع علماء الأمة الثقات من المتقدمين والمتأخرين وهذا بعض ما ذكر فيها عنهم بأوضح عبارة وبيان .

ومن خلال هذا العرض في هذه المسألة يتبين ويتضح سبب الخلاف بين العلماء في حُكمها وأن الخلاف فيها قديم وبكل من القولين قال بعض أئمة أهل السنة ولكن علينا أن نتحرى الإصابة لما كلفنا الله تعالى به من الأحكام ولا يسع المسلم القادر على النظر في الأقوال والآراء أن يقلد غيره من العلماء دون أن يعلم ما استندوا إليه من أدلة الشرع الحنيف فعليه أن يتحرى مراد الله تعالى وحكمه ما استطاع إليه سبيلاً ولكن عليه أن يتحلى بشعار العلماء بعد ذلك في كل مسألة فيها خلاف وهذا الشعار هو : (رأي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب) .

● **مكان دفع زكاة الفطر وحُكم نقلها من بلد إلى بلد آخر** :

الأصل في زكاة فطر أن تُؤدى في المكان الذي وجبت على المُكلف فيه لأنها زكاة تتعلق بالأبدان لا بالأموال فيُخرجها المُزكي في المكان الذي يُوجد فيه لمُستحقها .

لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مُعاذاً رضي الله عنه إلى اليمن وفيه : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فُقرائهم) رواه البخاري .

قال ابن قدامة رحمه الله : (فأما زكاة الفطر فإنه يُفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه سواء كان ماله فيه أو لم يُكن لأنه سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي سببها فيه) أهـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وورد في المدونة في فقه الإمام مالك رحمه الله : (قلت : ما قول مالك فيمن هو من أهل إفريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدي زكاة الفطر ؟ قال : قال مالك : حيث هو قال مالك : وإن أدى عنه أهله بإفريقية أجزأه) أهـ .

ولا يجوز نقلها إلا إذا لم يُوجد من يستحقها ؟

وقد استثنى الحنفية من ذلك بعض الحالات فقالوا : (لا بأس أن يُخرجها من وجبت عليه إلى قرابته من أهل الحاجة لما في ذلك من صلة الرحم وكذلك إذا نقلها إلى قوم هم أحوج من أهل بلده إليها أو إلى من هو أصلح أو أورع أو أنفع للمُسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم) أهـ .

وأما الجُمهور فلا يرون نقلها إلى أكثر من مسافة القصر .

ثم اختلف العلماء رحمهم الله في الإجزاء إذا نقلها مع عدم وجود مُسوغ لنقلها .

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور : إنها تُجزئ لأنه لم يُخرجها عن الأصناف الثمانية .

وقال المالكية : إذا نقلها إلى من هم في مُستوى فقراء أهل بلده فإنها تُجزئ مع الحُرمة وإذا نقلها إلى من هم أقل حاجة من فقراء بلده فإنها لا تُجزئ .

وقال الحنابلة في القول الآخر : إذا نقلها مع عدم المُسوغ لنقلها فإنها لا تُجزئ بأي حال .

والراجح في هذه المسألة : أنها إذا نقلت من البلد الذي وجبت فيه إلى بلد آخر ودفعت إلى مستحقيها فإنها تُجزئ لكونها كما قال الجمهور : لم تخرج عن مُستحقيها .

ولكن الأولي تقديم فُقراء البلد على غيرهم فإن فضل شيء عن حاجتهم نُقل إلى غيرهم ممن هو أحوج إليه منهم وكذلك إذا كانت له أقارب أو ذوي رحم فُقراء في بلد غير البلد الذي يسكنه فالأولي دفع صدقته إليهم وذلك لما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارمي وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله عن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويشهد له ما رواه البخاري ومسلم من حديث زينب وفيه : (أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حُجورهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم نعم وله أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) .

وقال صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة كما في البخاري ومسلم : (لما جاءه أبو طلحة بصدقته إليه قال : وأني أرى أن تجعلها في الأقربين) .

- **من يتولى إخراج زكاة الفطر** :

الأفضل أن يتولى المُسلم توزيع زكاة فطره بنفسه ويجوز له أن يُوكل ثقة بإعطائها لمُستحقيها وأما إن كان غير ثقة فلا .

قال عبدالله بن المؤمل قال سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له : إن (فلاناً) أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابن أبي مليكة : أفتاك العلج بغير رأيه ؟ اقسمها (أي تول أنت قسمتها بنفسك) فإنما يعطيها ابن هشام (أي الوالي الذي يجمعها في المسجد) أحراسه ومن شاء (أي يُعطيها لغير مُستحقيها) .

فيجوز للإنسان أن يُوكل شخصاً أو جمعية في دفعها للفُقراء والمساكين بشرط أن يغلب على ظنه الثقة والأمانة فيمن وكله ولا يتساهل في هذا الأمر لأنها شعيرة عظيمة .

ويجوز له دفعها إلى الوكيل أو الجمعية الخيرية أو الأشخاص المُؤتمنين ونحو ذلك من بداية الشهر على أن يشترط على الوكيل أن يُخرجها في الوقت الذي جاءت الشريعة بتقييده .

وإذا وكلهم في دفعها للفقراء في وقتها الشرعي وأعطاهم إياها في زمن مُوسع ولو من أول الشهر برئت ذمته لأنه اتقى الله ما استطاع ثم لو فرض أن حصل تقصير في عدم إيصالها أو التأخير في دفعها كانت المُؤاخذة والإثم على الوكيل لأنه مُفرط فيما أنيب فيه .

وعلى الجمعيات الخيرية والمُتطوعين أن يجتهدوا ويتحروا الأمانة والدقة في إيصال الزكوات للفقراء وأن يكونوا على استعداد تام وأن لا يستقبلوا كمية كبيرة من الزكوات إلا وهم قادرون على تنفيذها على الوجه الشرعي ولا يلحقوا في ذمتهم حقوق الخلق فإن الأمر عظيم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● **مصارف زكاة الفطر** (**لمن تُدفع زكاة الفطر**) :

اختلف العلماء في مصرف زكاة الفطر على قولين :

القول الأول : أن مصرفها محصور في الأصناف الثمانية التي نص عليها القرآن في الزكاة وهو مذهب جُمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمشهور عن الحنابلة .

واستدل الجُمهور على جواز صرفها إلى الأصناف الثمانية بقوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة: ٦٠ .

فقالوا سماها النبي صلى الله عليه وسلم زكاة وهي فريضة واجبة فتصرف في مصارف الفريضة ولكن هل يجب استيعاب هذه الأصناف الثمانية ؟ أم يجوز دفعها إلى بعضها ؟

ذهب جُمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عمر وابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه لا يجب استيعاب هذه الأصناف الثمانية في صرف أموال الزكاة بل يجوز الدفع إلى واحد منها وإعطاؤه الصدقة مع وجود الباقين .

واحتجوا بما يأتي :

١– قول النبي صلى الله عليه وسلم : (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه البخاري ومسلم .

قالوا : والفُقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية .

٢ – بما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أفراداً الزكاة كحديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ لما تحمل حَمَالَةً وأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله في الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) رواه مسلم .

بينما ذهب الشافعية إلى أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية إذا وُجدوا وإذا لم يُوجدوا فعلى الموجود منهم .

وقال أبوثور وأبوعبيد : إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنف واحد .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال النووي رحمه الله : (والمشهور في مذهبنا أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين يصرف إليهم زكاة المال .

وجوزها مالك وأبوحنيفة وأحمد وابن المنذر إلى واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطره جماعة إلى مسكين واحد) أهـ .

القول الثاني : أنها تصرف للفُقراء والمساكين خاصة ولا تُصرف إلا إليهم وليست عامة في جميع مصارف زكاة المال وهو مذهب المالكية والحنابلة في رواية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو الراجح .

وذلك للحديث الذي رواه أبوداود وابن ماجة وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهره للصائم من اللغو والرفث وطُعمه للمساكين) .

وقد علق الشوكاني رحمه الله على حديث ابن عباس فقال : (وفيه دليل على أن الفطرة تُصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة) أهـ .

فزكاة الفطر مشروعة ومُختصة بالفقراء والمساكين على وجه الحصر كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق .

ولأن آية التوبة عامة في جميع مصارف زكاة المال لا صدقة الفطر على ما جرت به السنة العملية .

أما زكاة الفطر فهي متعلقة بالأبدان فأشبهت الكفارة فلا يُجزئ إخراجها إلا لمن يستحق الكفارة .

قال ابن تيمية رحمه الله : (ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة قلوبهم وغير ذلك) أهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله : (وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا : إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **أخي الحبيب** :
- أكتفي بهذا القدر وفيه الكفاية إن شاء الله .
- وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المراد .
- وأسأله سبحانه لي ولكم ولجميع المُسلمين العلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .
- وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله من بريئان
- والله الموفق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

أبو معاذ / عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

جمهورية مصر العربية

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

- تعريف زكاة الفطر ص١
- سبب تسمية زكاة الفطر بهذا الاسم ص١
- متى فُرضت وشُرعت زكاة الفطر ؟ ص١
- الحِكمة من مشروعية زكاة الفطر ص١
- حُكم زكاة الفطر ص٣
- على من تجب زكاة الفطر ص٤
- حُكم إخراج زكاة الفطر عن من تجب عليه نفقته ص٧
- حُكم إخراج زكاة الفطر عن الزوجة الغير مُدخول بها والزوجة الناشز ص٩
- وقت وجوب زكاة الفطر ص١٠
- حُكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين ص١٢
- وقت الاستحباب في إخراج زكاة الفطر ص١٣
- حُكم تعجيل إخراج زكاة الفطر قبل وقت الوجوب ص١٣
- حُكم تأخير زكاة الفطر عن وقت الوجوب بغير عُذر شرعي ص١٦
- حُكم تأخير زكاة الفطر عن وقت الوجوب إذا كان بعُذر شرعي ص١٦
- حُكم سقوط زكاة الفطر إذا خرج وقتها ص١٧
- الأنواع التي تُخرج منها زكاة الفطر ص ١٨
- المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر ص٢٠
- المُقدار الواجب في القمح في زكاة الفطر ص٢١
- حُكم إخراج القيمة في زكاة الفطر ص٢٢
- مكان دفع زكاة الفطر وحُكم نقلها من بلد إلى بلد آخر ص٢٧
- من يتولى أخراج زكاة الفطر ص٢٩
- مصارف زكاة الفطر (لمن تُدفع زكاة الفطر) ص٣٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في